

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ أول أبريل ١٩٧٨ ، بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الإقتصادي والفتى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/٨ ما

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق التعاون الإقتصادي والفتى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ، ويعمل به إعتبارا من ٤ نوفمبر ١٩٧٨ ما
تحريرا في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه في ١٩٧٨/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه في ١٩٧٨/٦/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

اتفاق

ممدد للاتفاق المؤقت

بين

جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

رئيس جمهورية مصر العربية ،

من جهة ،

ومجلس المجموعات الأوروبية ،

من جهة أخرى ،

حيث إن الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه في بروكسل في ١٨ يناير ١٩٧٧ يتبقى مفعوله في أقصى مدة بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ،

حيث إنه ، انتظارا لدخول اتفاق التعاون حيز التنفيذ بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع عليه في بروكسل في نفس اليوم ، يتوجب تمديد الاتفاق المؤقت ،

قررا لإبرام الاتفاق الحالى ولهذا الغرض قد عيننا ممثلهم المفوضين عن :

رئيس جمهورية مصر العربية :

محمد كمال الدين خليل ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

رئيس بعثة جمهورية مصر العربية

لدى المجموعة الأوروبية ،

مجلس المجموعات الأوروبية :

جنار ريبهولدت ،

السفير فوق العادة والمفوض ،

الممثل الدائم للدانمارك ،

رئيس لجنة الممثلين الدائمين ،

كلاوس ماير ،

المدير العام للتنمية ،

لجنة المجموعات الأوروبية ،

اللذان اتفقا ، بعد تبادل وناق التفاوض الكامل المعترف بصحة شكلها ، وطابقتها للأصول الواجبة ، على الأحكام التالية :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة :

- محمد سعد الدين مأمون ، محافظا للقاهرة .
- الدكتور / فؤاد حلمي ، محافظا لاسكندرية .
- محمد عثمان إسماعيل ، محافظا لأسيوط .
- أحمد السيد عبد الهادي القصبي ، محافظا للغربية .
- حسين كامل محمد طایل دبوس ، محافظا للبحيرة .
- إبراهيم فؤاد محمد نصار ، محافظا لمطروح .
- سيد محمد سرحان ، محافظا لبورسعيد .
- على أحمد محمد عثمان ، محافظا للبحر الأحمر .
- محمود محمد محروس أبو حسين ، محافظا للشرقية .
- عبد المنصف حزين ، محافظا لقنا .
- سعد محمد الشربيني ، محافظا للدقهلية .
- محمد فتح الله سلامة ، محافظا لكفر الشيخ .
- أبو بكر منصور الجمال ، محافظا للمنيا .
- أحمد حلمي بدر ، محافظا للسويس .
- عبد الفتاح محمود عبد الرحمن عزام ، محافظا للفيحة .
- محمد حسين شوكت ، محافظا لشمال سيناء .
- فريد عزت وهب نخله ، محافظا لجنوب سيناء .
- دكتور / حمدي حسين الحكيم ، محافظا للفيوم .
- محمد وفاء الدين محمود جلال ، محافظا لبني سويف .
- فاروق محمد أحمد حفيظي ، محافظا للمنيا .
- دكتور / محمد جلال الدين أبو الذهب ، محافظا لسوهاج .
- دكتور / أحمد فهمي محمد فهمي ، محافظا للقليوبية .
- عبد الكريم حسن محمد عبد الكريم ، محافظا للشرقية .
- أحمد طه محمد ، محافظا لأسوان .
- عبد المنعم عبد الحميد عمارة ، محافظا للاسماعيلية .
- محمود فوزي محمد البرنس ، محافظا للوادي الجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

. أنور السادات .

(المادة ١)

يستبدل التاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٨ ، المذكور في المادة (٤١) بقرة ٢)
المقطع الثاني من الاتفاق المؤقت بين جمهورية مصر العربية والمجموعة
الاقتصادية الأوروبية ، بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ .

(المادة ٢)

حرر هذا الاتفاق من نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية
والدائمية والفرنسية والإيطالية والهولندية ولكل من تلك النصوص
ذات الحجية .

(المادة ٣)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من ١ يوليو ١٩٧٨

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ
٢٠ أغسطس ١٩٧٨ بشأن الموافقة على مد العمل بالاتفاق المؤقت حتى نهاية
سنة ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية والموقع عليه في ٢٩/١/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٨/١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية مد العمل بالاتفاق المؤقت
حتى نهاية ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية والموقع عليه في ٢٩/٦/١٩٧٨ ، ويعمل به اعتبارا من أول
يوليو ١٩٧٨ ما

تحريرا في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

وزير الدولة للشئون الخارجية

ووزير الخارجية بالنيابة

محمود أمين عبد الحافظ